الإفصاح المحاسبي للكشوف المالية من منظور المعايير المحاسبية الدولية وتبنيه من قبل المشرع الجزائري

أ.سليم بن رحمون
جامعة عباس لغرور –خنشلة-
benrahmoune03@hotmail.com

أ.سميحة بوحفص
جامعة عباس لغرور –خنشلة-
bouhafs.samiha@yahoo.fr

الملخص:

يعد الإفصاح عن الكشوف المالية من مبادئ العمل المحاسبي الذي سعت أغلب المنظمات الدولية إلى تطبيقه من خلال إدراجه ضمن المعايير المحاسبية المعترف بها، هذه الأخيرة التي تميزت بتوحيدها للممارسات المحاسبية على المستوى الدولي في إطار انفتاح الأسواق العالمية وتوسعها، والجزائر كغيرها من الدول حاولت تطبيق هذه المعايير كأسلوب لتسهيل و تبسيط تعاملاتها الدولية.

وفي هذه المقالة نسعى إلى تبيان ماهية الإفصاح المحاسبي المعمول به وفق المعايير المحاسبية الدولية وكيف تبناه المشرع الجزائري، من خلال التطرق لأبرز القوانين الخاصة بهذا الجانب، أهمها القانون رقم 07-11 الخاص بنص النظام المحاسبي المالي، الذي تبنى عدة أساسيات جاءت بها هذه المعايير ومن بينها الإفصاح المحاسبي.

الكلمات المفتاحية: الإفصاح المحاسبي ، المعايير المحاسبية الدولية ، النظام المحاسبي المالي.

Résumé :

La divulgation des états financiers demeure primordiale au traitement comptable ou la plupart des organisations mondiales visent son application via les normes comptables reconnues, qui s'est caractérisées par l'unification des pratiques comptables régissant la profession comptable au niveau international dans le cadre de l'ouverture des marchés mondiaux. A l'instar de tous les pays, Algérie tente d'appliquer ces normes afin de faciliter et simplifier ses transactions internationales.

Dans cet article, nous cherchons à cerner la divulgation comptable vis-à-vis les normes comptables internationales et son adoption par le législateur algérien, les lois particulières régies , notamment la loi No 07-11 portant système comptable financier qui a pour objet de fixer les modalités de divulgation et présentation des états financiers.

Les mots clés: la divulgation comptable, les normes comptables internationales, le Système comptable financier.

المقدمة:

تكتسي الكشوف المالية المعدة من قبل المؤسسات الاقتصادية دور بالغ الأهمية على المستوى الاقتصادي، من خلال ما توفره من معلومات لمستخدمي التقارير المالية تساعدهم في توجيه قراراتهم المراد اتخاذها نحو الغرض المرجو منها، و في هذا الإطار كان لابد من عرض هذه الكشوف للجهات المستفيدة منها.

في إطار السعي لجعل الإفصاح على المعلومات المالية المدرجة ضمن الكشوف النهائية للمؤسسة من مبادئ عمل المحاسبة الدولية والمحلية توجهت عدة هيئات ومنظمات دولية لإعطائه الصبغة الإلزامية لتطبيقه، كون أغلب هذه التوجهات هادفة لتحقيق مبادئ التوحيد والتوافق المحاسبي، إلا أن اغلب الدول سواء منها المتقدمة أو المتخلفة تباينت فترات تبنيها لهذا المبدأ سواء أن المانع من تطبيقه كان لتحقيق الاستقلالية والتميز في أنظمتها المحاسبية أو أنها تمتلك أنظمة غير مؤهلة للعمل به، ولأجل تبسيط مفهوم هذا المبدأ ظهر ما يعرف بالمعايير المحاسبية الدولية، التي اعتبرت بمثابة نقطة التحول في الفكر المحاسبي الدولي، و ما ساهم في انتشاره كان تطبيقه من قبل عدة دول تتميز بالسيادة الاقتصادية.

الجزائر كمحيط اقتصادي يحكمه الإطار القانوني، وتحتوى على عدد كبير من الشركات متعددة الجنسيات ألزمها هذا أن تعمل جاهدة على مجارات مختلف التطورات التي طرأت على هذا المحيط، خاصة تلك التغيرات التي مست الجانب المحاسبي، إذ مر العمل المحاسبي في الجزائر بعدة تحولات من تطبيق المخطط المحاسبي الوطني PCN بموجب الأمر رقم 75-35 الذي بقي العمل به ساري المفعول إلى غاية نهاية سنة 2009 و وجهت له خلال فترة سابقة لوقفه انتقادات عديدة من أبرزها عدم مواكبته للتطورات التي مست الجانب المحاسبي و أهمها عدم قدرته لمسايرة ما جاء في نصوص المعايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)، و كحل للتأقلم مع هذه التطورات تم العمل على إستحداث نظام محاسبي آخر يكون قادر على التماشي معها، هذا النظام هو النظام المحاسبي المالي SCF الذي كانت إنطلاقة العمل به ابتداءا من سنة 2010 الذي تطلب وقتا لتطبيقه و التأقلم معه، ومن هذا المنطلق و في إطار طرحنا لموضوع الإفصاح المحاسبي كمبدأ أساسي للعمل المحاسبي نطرح في هذه المقالة الإشكالية التالية:

هل تم تبني فكرة الإفصاح المحاسبي للكشوف المالية المتعارف عليها في المعايير المحاسبية الدولية من قبل المشرع الجزائري؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه المقالة إلى المحاور التالية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للإفصاح المحاسبي؛

المحور الثاني: المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالإفصاح المحاسبي للكشوف المالية؛

المحور الثالث: الإفصاح المحاسبي للكشوف المالية وفق ما نص عليه المشرع الجزائري.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للإفصاح المحاسبي:

تحتاج الشركات في سياق عملها الاعتيادي إلى معلومات دقيقة وسليمة من اجل ضمان إستمراريتها، وتعود الجذور التاريخية لمفهوم الإفصاح عن المعلومات المالية لسنة **1837** حيث نشرت مجلة **Railway Magazine** مقالة عن الإفصاح، والتي أشارت إلى اثر الإبلاغ عن أرباح الشركات على سلوك المستثمرين ، حيث ساد في الربع الأخير من القرن التاسع عشر اتجاه يحث على زيادة في الإفصاحات المحاسبية، ودعم التشريعات التي تزيد من الإفصاح في الكشوف المالية والحد من البدائل في المعالجات المحاسبية.

توسع مفهوم الإفصاح بعد الأزمات الاقتصادية العالمية الكبرى 1929-1933 حيث انه لم يكن نادرا أن تمتنع إدارة الشركة عن الإفصاح عن قائمة الدخل بحجة أن نشرها يضر بمركزها التنافسي، لذلك كان الإفصاح محكوما بما ترغب الإدارة في الإفصاح عنه ولكن بعد تلك الأزمة الاقتصادية سعت الهيئات المحاسبية المهنية والعلمية خلال الفترة 1933- 1973 إلى البحث عن مبادئ محاسبية مقبولة عموما على الإفصاح المحاسبي فمنذ عام 1933 أكد المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين على ضرورة التزام مهنة المحاسبة بالإفصاح المحاسبي، كما أن لجنة تبادل الأوراق المالية الأمريكية مند تأسيسها في عام 1934 وبالتعاون مع المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين تصدر تعليماتها الملزمة للشركات المساهمة المتعاملة في البورصة بمراعاة الإفصاح الشامل عن المعلومات المحاسبية لخدمة المستثمرين وحماية مصالحهم.[1]

بمرور الزمن ازدادت أهمية الإفصاح عن المعلومات في الكشوف المالية وبالرجوع إلى التطور التاريخي للمحاسبة وخاصة عندما تحولت وظيفة المحاسبة من مدخل الملكية إلى مدخل المستخدمين في بداية الستينيات من القرن الماضي، وبتحولها إلى التركيز على دورها كنظام للمعلومات غايته الأساسية توفير المعلومات المناسبة لصنع القرارات، ولكي تقوم المحاسبة بدورها الجديد ظهرت الكثير من المبادئ المحاسبية المتعارف عليها وكان من بينها مبدأ الإفصاح عن المعلومات التي تتميز بخصائص نوعية كالملاءمة والموثوقية على حساب قيود أخرى كالتحفظ والموضوعية، كما صاحب هذا التطور في المحاسبة انفتاح المحاسبين على فروع المعرفة الأخرى، مثل النظرية الحديثة للمعلومات والتي قدمت للمحاسبين كثيراً من الأدوات والمؤشرات التي استفادوا منها في مجالات شتى عززت من أهمية دور مبدأ الإفصاح، كذلك تزايد الدور الاقتصادي لأسواق المال العالمية كان له الأثر المباشر على المحاسبة، إذ فرضت على المحاسبين أن يولوا اهتماماً خاصاً للنظريات والمفاهيم التي تحكم مقومات وآليات هذه الأسواق مثل نظرية المحفظة وفرض السوق المالي الكفء، وذلك مما أكد مرة أخرى على أهمية الإفصاح عن المعلومات في الكشوف المالية المنشورة بعد أن أصبحت هذه البيانات مصدراً رئيسيا للمعلومات بالنسبة للمتعاملين في الأسواق.[2]

([1])-حنان حلوه رضوان، "النموذج المحاسبي المعاصر"، من المبادئ إلى المعايير دراسة معمقة في نظرية المحاسبة، الطبعة الثانية، الأردن، 2006، دار وائل للنشر، ص ص 471، 472.

([2])- أحمد مخلوف، "الأزمة المالية العالمية و إستشراف الحل بإستخدام مبادئ الإفصاح و الشفافية و حوكمة الشركات من منظور إسلامي"، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية و الإقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 20-21 أكتوبر 2009، ص 4.

1 **تعريف الإفصاح المحاسبي:**

في اللغة يعرف الإفصاح على أنه: الكشف عن الشيء و بيانه، أما من المنظور المالي والمحاسبي للإفصاح فقد جاء في صياغته عدة تعاريف نذكر منها:

تعريف كل من الباحثين Gibbins, Richardson and Waterhouse (1990) الإفصاح المالي بأنه: "هو كل عرض للمعلومات المالية (و غير المالية)، سواء كانت عددية أو كمية، مطلوبة أو إختيارية، عبر قنوات رسمية أو غير رسمية".[1]

في حين عرف الإفصاح المحاسبي بأنه:" الوضوح و عدم الإبهام في عرض المعلومات المحاسبية عند إعداد الحسابات و الكشوف و التقارير المحاسبية ".[2]

كما جاء في تعريف آخر أنه:" قيام المؤسسات بعرض و نشر و إظهار كافة المعلومات المهمة للمستثمرين، من أجل العمل على تحليلها و التنبؤ بمستقبل هذه المؤسسات و هذا ما يؤدي إلى إتخاذ القرارات المناسبة وضمان عدم تضليلهم في ذلك".[3]

إن مفهوم الإفصاح المحاسبي على وجه العموم هو العلانية الكاملة أما في المحاسبة فيقصد به أن تظهر الكشوف المالية جميع المعلومات الرئيسية التي تهم مستخدمي المعلومات و تساعدهم على اتخاذ القرارات بطريقة سليمة.[4]

2 **أهداف الإفصاح المحاسبي:** يهدف الإفصاح المحاسبي إلى ما يلي:[5]

- وصف البنود المعترف بها، وتوفير قياسات ملائمة لهذه البنود عدا تلك القياسات المندرجة في الكشوف المالية كتحديد القيمة العادلة المقدمة للأدوات المالية من خارج القائمة المالية؛
- وصف البنود الغير المعترف بها، وتوفير قياسات مناسبة لها، كوصف الضمانات المباشرة وغير المباشرة للديون المباشرة للآخرين؛
- توفير معلومات لمساعدة المستثمرين والدائنين لتقييم مخاطر واحتمالات كل من البنود المعترف وغير المعترف بها، كتوضيح سياسة المؤسسة فيما يتعلق بالرهن؛

---

(1)- Omaima Hassan, Claire Marston, "Disclosure measurement in the empirical accounting literature",A Review Article, 15 July 2010,p7.Available at SSRN https://ssrn.com/abstract=1640598, Date 21/12/2017 at 20:35.

(2)- لطيف زيود و آخرون، "دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الإستثمار"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث، سوريا، مجلد 29، العدد الأول، 2007، ص 179.

(3)- محمود جمام، أميرة دباس، "أثر عدالة الإفصاح المحاسبي في ترشيد القرارات الإستثمارية –دراسة حالة عينة من المستثمرين ببورصة الجزائر-"، مجلة دراسات و أبحاث، الجزء الأول ، العدد 26، مارس 2017، ص 127.

(4)- كريم عيسى سيروان و آخرون، "دور مستوى الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية على كفاءة سوق أوراق المالية من وجهة نظر مراقبي الحسابات في إقليم كردستان/ العراق – دراسة إستطلاعية على عينة من مراقبي الحسابات في إقليم كردستان/العراق-"، مجلة جامعة التنمية البشرية، السليمانية، إقليم كردستان، العراق، المجلد 3، العدد 2، حزيران (جوان) 2017، ص 315.

(5)- أحمد رياحي بلقاوي، "نظرية المحاسبة"، عمان، الأردن ،2009، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ص 403.

- توفير معلومات مهمة تسمح لمستخدمي الكشوف المالية بمقارنتها مع معلوماتها التي نشرت عبر سنوات مختلفة أو مع معلومات مؤسسات أخرى تنشط في نفس المجال؛
- توفير معلومات عن التدفقات النقدية الحالية والمستقبلية؛
- مساعدة المستثمرين في تقدير العائد عن الاستثمار ، كتحديد نسبة توزيعات الأسهم؛
- الإفصاح المحاسبي يهدف إلى إزالة الغموض وتجنب التضليل في عرض المعلومات المحاسبية.

3 **مستويات الإفصاح المحاسبي:** يعتمد مقدار المعلومات التي ينبغي الإفصاح عنها ليس فقط على خبرة القارئ ولكن يعتمد أيضا على مستوى الإفصاح المطلوب ، فهناك مستويات مختلفة للإفصاح يجب على المحاسب اختيار المستوى المناسب الذي يمكن من خلاله توصيل المعلومات لمستخدمي الكشوف المالية ، حيث ميز الباحثون بين مدخلين رئيسيين في تحديد مستويات الإفصاح المحاسبي هما:[1]

المدخل الأول: تم التركيز فيه على مدى الإفصاح، إذ يمكن التمييز بين ثلاثة مستويات وهي:

الإفصاح التام أو الكامل: و يقضي هذا المستوى بالضرورة إحتواء الكشوف المالية على كل المعلومات التي بحوزة المؤسسة و التي تؤثر على قرارات المستخدمين و على فهمهم للأحداث المختلفة، على أن تعد وتعكس هذه المعلومات الصورة الصادقة و الأداء الاقتصادي للمؤسسة ويمكن أن تقدم هذه المعلومات في صلب القوائم المالية أو أن تدرج في الملاحق.[2]

الإفصاح العادل أو الواضح: وهو تجسيد للمدخل الأخلاقي في المحاسبة، ويعني تقديم البيانات والمعلومات المالية التي تقدم إلى كل الأطراف على حد سواء، ويخضع هذا المستوى من الإفصاح إلى اعتبارات سلوكية تتعلق بمعدي البيانات المحاسبية.

الإفصاح الكافي: ويسمى أيضا الفعال أو المناسب، و يتطلب هذا المستوى من الإفصاح الحد الأدنى من المعلومات مما يجعل الكشوف المالية مفهومة وغير مضللة.

المدخل الثاني: في هذا المدخل يتم التركيز على نوعية الإفصاح، حيث يقسم الإفصاح إلى:

الإفصاح الوقائي: يهتم الدور الوقائي للإفصاح بضمان توفير المعلومات للجمهور في شكل معقول، وفي وقت مناسب بحيث يمكن الاعتماد عليها.

الإفصاح التثقيفي: وهو اتجاه معاصر يعتمد على أن مستخدم البيانات المالية لديه القدرة على التحليل وعقد المقارنات وإجراء التنبؤات بطريقة مهنية.

([1])- زوينة بن فرج، "متطلبات الإفصاح المحاسبي في الكشوف المالية للبنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية – دراسة ميدانية لبعض البنوك التجارية الجزائرية-"، مجلة العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 15، 2015، ص ص 55- 56.

([2])- فوزية العايب، "أثر محددات الإفصاح المحاسبي و المالي على نوعية المعلومات الواردة في التقارير السنوية – دراسة عينة من المؤسسات الإقتصادية الجزائرية-"، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 2، 2017/2016، ص 21.

الإفصاح الاختياري و الإفصاح الإجباري: ويرجع تصنيف الإفصاح إلى اختياري أوإجباري إلى البيئة والتشريعات والقوانين النافذة في تلك البيئة، ففي بعض البلدان يجبر المشرع مدراء المؤسسات على الإفصاح عن كشوفها المالية لتمكين أصحاب المصالح من تكوين فكرة معينة عن وضعها المالي، و هذا مع تحديد الحد الأدنى للمعلومات التي يجب الإفصاح عنها، في حين أن باقي المعلومات التي قد تكون مصاحبة لما تم الإفصاح عنه سابقا و لم يأخذها المشرع بعين الإعتبار فإنه يتم الإفصاح عنها إختياريا، سواء في التقارير السنوية، أو في النشرات الصحفية أو على الموقع الإلكتروني للشركة خلال السنة، و أغلب هذه المعلومات تكون ذات طبيعة غير مالية مثل: معلومات حول الإستراتيجية المتبعة من قبل المؤسسة، إدارتها... وغيرها، كما أن هناك معلومات أخرى تكون ذات طبيعة مالية مثل: توقعات الأرباح التي تعطينا أهم المعلومات المتعلقة بالربح و المخاطرة من مشاريع مختلفة.[1]

4 **العوامل المؤثرة في عملية الإفصاح للكشوف المالية:** من أهم العوامل الرئيسية المؤثرة على نوعية وحجم الإفصاح عن الكشوف المالية ما يلي:[2]

نوعية المستخدمين وطبيعة احتياجاتهم: ينبغي إعطاء اهتمام خاص بالكشوف المالية لتلبية احتياجات المستخدمين الرئيسيين والذين لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة في ذلك، ولا شك أن نوعية المستخدمين وطبيعة احتياجاتهم تختلف من دولة لأخرى باختلاف طبيعة ونوعية النظام الاقتصادي والسياسي السائد، هذا ويبقى مجال الإفصاح بالكشوف المالية قيد التطور والاتساع حيث مازالت تكتسيه العديد من المشاكل نتيجة لتوسع قاعدة المستخدمين لتلك الكشوف.

الجهات المسؤولة عن وضع معايير الإفصاح: تختلف الجهات المنظمة والمسؤولة عن تطوير وتنظيم وإصدار معايير الإفصاح باختلاف مداخل التنظيم المحاسبي المتبنى بكل دولة، فالدول التي تتبع المدخل القانوني للتنظيم المحاسبي تعتبر خطة المحاسبة الوطنية لديها المصدر المهم للوائح المحاسبة ، وهي تدار بواسطة المجلس الوطني الذي يتبع الحكومة ، في حين الدول التي تتبع مدخل التنظيم الذاتي فتلعب بها المنظمات المهنية وهيآت تبادل الأوراق المالية دورا مهما في تحديد درجة الإفصاح ومعاييره ، هذا وبالعديد من الدول خاصة النامية منها.

تحديد أساليب وأدوات الإفصاح عن المعلومات المحاسبية: يوجد العديد من وسائل وطرق الإفصاح المحاسبي والتي يمكن أن تساعد مستخدمي المعلومات على فهمه واتخاذ القرار الصحيح. وتتوقف المفاضلة بين طريقة وأخرى على طبيعة المعلومات المطلوبة وأهميتها النسبية وفيما يلي أكثر هذه الطرق شيوعاً في الاستخدام:

- الإفصاح من خلال الكشوف المالية؛
- الملاحظات الهامشية؛
- الملاحق؛

([1])- Alain Schatt, "L'influence des facteurs institutionnels sur la politique d'information financière des entreprises. Une analyse à la lumière..., La place de la dimension européenne dans la Comptabilité Contrôle Audit", Strasbourg, France, January 2009, pp 4,10. https://www.researchgate.net/publication/46477563. La Date 21/12/2017 à 20:40.

([2])- حكيم براضية، بن علي بلعزوز، "أهمية الإفصاح وفق معايير المحاسبة الإسلامية لدعم الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية"، مجلة العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة مسيلة، المجلد 9، العدد 14، 2015، ص 78.

- التوضيح بالأقواس؛
- تقرير مراجع الحسابات؛
- تقرير هيئة الرقابة الشرعية.

المحور الثاني: المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالإفصاح المحاسبي للكشوف المالية:

محاولات وضع المعايير على المستوى الدولي قد إنطلقت مع بدايات القرن السابق حيث عقد المؤتمر المحاسبي الأول في 1904 في سانت لويس في ولاية ميسوري في الولايات المتحدة الأمريكية برعاية اتحاد جمعيات المحاسبين القانونيين في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد دار البحث في ذلك المؤتمر حول إمكانية توحيد القوانين المحاسبية بين الدول، بعدها كانت أمستردام مقر انعقاد المؤتمر الثاني الذي عقد في عام 1926 وقد حضره مندوبون من كل دول أوروبا تقريبا بالإضافة إلى الولايات المتحدة وكندا وأمريكا اللاتينية، مع المؤتمر العالمي السابع الذي انعقد في أمستردام حددت الفترة الفاصلة بين مؤتمر وآخر بخمس سنوات وبقيت على هذا النحو إلى يومنا هذا.[1]

هذه المؤتمرات أقرت بظهور عدة منظمات مهمتها وضع المعايير الدولية و تطبيقها و من أهم هذه المنظمات تأسست لجنة معايير المحاسبة الدولية سنة 1972 من 09 دول لتخضع هذه اللجنة إلى إعادة الهيكلة سنة 2001 ليصبح إسمها مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB.[2]

حددت أهداف هذا المجلس بما يلي:[3]

- صياغة ونشر المعايير المحاسبية الدولية وتعزيز قبولها والتقيد بها في جميع أنحاء العالم؛
- العمل بشكل عام على تحسين و تناغم المعايير و الإجراءات المحاسبية و الأنظمة المتعلقة بعرض القوائم المالية.

كما قام المجلس سنة 2002 بإعادة تسمية لجنة التفسيرات الدائمة SIC إلى لجنة تفسيرات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRIC، التي تهدف إلى تفسير و توضيح معايير المحاسبة القائمة إضافة إلى تقديم إرشادات و توجيهات بشكل دائم حول المعايير المحاسبية الدولية القائمة وحول معايير التقارير المالية الدولية، و قد أصدرت اللجنة 41 معيارا محاسبيا دوليا IAS لغاية نهاية سنة 2000 و التي غطت غالبية المواضيع المحاسبية، ثم تم بعد ذلك دمج بعض المعايير في معايير أخرى و إلغاء البعض منها بما يسمح و يتوافق و المعطيات الدولية.[4]

من أهم معايير المحاسبة الدولية التي تطرقت إلى عرض الكشوف المالية والإفصاح عنها هو المعيار المحاسبي الدولي الأول الخاص بعرض البيانات المالية المعدل و المعتمد سنة 1997 والذي أصبح ساري المفعول ابتداء من

([1])- حسين يوسف القاضي، "مأمون حمدان، المحاسبة الدولية و معاييرها"، الطبعة الأولى، عمان، 2008، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ص 104-106.

([2])- صالح مرزاقة، فتيحة بوهرين، "الإبداع المحاسبي من خلال معايير المحاسبة الدولية، الملتقى الدولي حول الإبداع و التغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة"، جامعة سعد دحلب، بليدة، 12-13 ماي 2010، ص 07.

([3])- Stéphan Brun, "Guide d'application des normes IAS/IFRS", France, 2005, Gualino éditeur, p30.

([4])- دليلة دادة، "الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي (دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري -2010-)"، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 13 جوان 2013، ص 57.

عام 1998، بالإضافة إلى المعيار المحاسبي الدولي السابع الخاص بقائمة التدفقات النقدية الصادر سنة 1992 الذي شرع في تطبيقه سنة 1995.

1 **متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في المعيار المحاسبي الدولي الأول IAS1:** تتمثل في:[1]

الإفصاح عن السياسات المحاسبية: قد اوجب هذا المعيار على الإدارة مراعاة الاعتبارات الثلاثة التالية لدى المفاضلة بين السياسات المحاسبية لاختيار السياسة الأفضل: الحيطة والحذر، تفوق الجوهر على الشكل و الأهمية النسبية.

المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في الكشوف المالية المنشورة: يعالج المعيار الدولي الأول المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في البيانات المالية التي تشمل الميزانية العمومية و بيان الدخل والملاحظات على البيانات الأخرى الملحقة بتلك البيانات التي تعتبر جزءا مكملا لها، إن متطلبات الإفصاح التي يحددها هذا المعيار إنما تمثل الحد الأدنى للإفصاح المطلوب في الكشوف المالية، أما التفاصيل فيتم الإشارة إليها في المعايير المحاسبية الصادرة بشأن الموضوعات المحاسبية المختلفة.

2 **متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في المعيار المحاسبي الدولي السابع IAS7:** في نطاق تطبيق هذا المعيار يجب على المؤسسة أن تقوم بإعداد قائمة التدفقات النقدية، و يجب الإفصاح عن هذه القائمة كجزء متمم للكشوف المالية و ذلك لكل فترة من الفترات التي تقوم المؤسسة بإعداد كشوف مالية عنها؛ بحيث يهتم مستخدمو الكشوف المالية للمؤسسة بمعرفة كيفية قيامها بتوليد وإستخدام النقدية و ما يعادلها و ذلك بغض النظر عن طبيعة أنشطة المنشآت المختلفة وعما إن كانت النقدية يمكن النظر إليها على أنها المنتج النهائي للمؤسسة كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات المالية، و قد حدد هذا المعيار طريقتين للإفصاح عن قائمة التدفقات النقدية وعرضها و هما الطريقة المباشرة و الطريقة غير المباشرة.[2]

3 **القوائم المالية المنفصلة والمجمعة ومتطلبات الإفصاح المتعلقة بها IAS27، IFRS 10، IFRS 12:** بالإضافة للمعيارين السابقين هناك أنواع من الكشوف الواجب إدراجها في حالة الشركات كبيرة الحجم والمتعددة الجنسية، إذ تتصف بنزعة توسعية فتهدف إلى امتلاك استثمارات في مؤسسات أخرى و قد تختلف نسبة المساهمة في رأس المال وكذا نسبة حقوق التصويت من مؤسسة مستثمرة إلى أخرى، و فيما يلي سنحاول إبراز أهم ما يميز هذه القوائم و ما تتطلبه في حالة الإفصاح:[3]

4 **القوائم المالية المنفصلة IAS 27:** هي القوائم المالية للمؤسسة (الأم) أو مستثمر يملك حق السيطرة في شركة تابعة (فرع) أو سيطرة مشتركة أو تأثير هام، و قد حدد المعيار الحد الأدنى من المعلومات الواجب توفرها في القوائم

([1])- زوينة بن فرج، مرجع سابق، ص ص 59-60.

([2])- صالح مرازقة، فتيحة بوهرين، "المعيار المحاسبي الدولي رقم 07 قائمة التدفقات النقدية"، مجلة الإقتصاد و المجتمع، جامعة قسنطينة 2، المجلد 6، العدد 6، 2010، ص 86.

([3])- فوزية العايب، مرجع سابق، ص ص 75- 88. (بتصرف).

المالية المنفصلة حتى يسهل فهمها و مقارنتها و يتمكن مختلف المستثمرين من الإطلاع على استثمارات هذه المؤسسة في المؤسسات الأخرى ، و تعد هذه القوائم عندما تختار المؤسسة الأم أن لا تعد قوائم مالية موحدة.

القوائم المالية المجمعة IFRS 10 والإفصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى IFRS 12: تعد المؤسسة قوائم مالية مجمعة (موحدة) إذا كانت تسيطر على مؤسسة أو مؤسسات أخرى ، فلقد إعتبر المعيار أن السيطرة هي أساس التجميع، هذا المعيار تضمن إجراءات التجميع و شروحات حول كيفية تقييم سيطرة مؤسسة أم على مؤسسة أو مؤسسات أخرى و لكنه لم يتضمن عنصر المعلومات الواجب الإفصاح عنها كأغلبية المعايير بل ورد ذلك في معيار خاص إشتمل على مجمل الإفصاحات المرتبطة باستثمار مؤسسة في مؤسسات أخرى على اختلاف نوعية الاستثمار من مؤسسة تابعة إلى مؤسسة زميلة أو مشروع مشترك و كل هذا في معيار التقارير المالية الدولي رقم 12 الإفصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى.

المحور الثالث: الإفصاح المحاسبي للكشوف المالية وفق ما نص عليه المشرع الجزائري:

مر الإطار القانوني للعمل المحاسبي في الجزائر بعدة تحولات منذ تاريخ الإستقلال، فبداية العمل كانت بالإستعانة بالمخطط الفرنسي العام PCG لعام 1957، و الذي إستمر العمل به إلى غاية بداية سنة 1976، التاريخ الذي تم فيه تطبيق المخطط المحاسبي الوطني PCN بموجب الأمر رقم 75-35 الصادر بتاريخ 29 أفريل 1975 في العدد 37 من الجريدة الرسمية الجزائرية لسنة 1975، في حين أن الكشوف المالية أو الجداول المحاسبية التي كان يفرضها المخطط الوطني المحاسبي بلغ عددها 17 قائمة تتمثل في: الميزانية، جدول حساب النتيجة، جدول حركة الأموال و 14 جدولا آخر في شكل ملاحق، وهي مفروضة على كل المؤسسات مهما كان حجمها، وهنا يكمن النقد الذي طال المخطط المحاسبي الوطني، لعدم مواكبته للتغيرات الاقتصادية التي تحدث على مستوى الاقتصاد الجزائري، وكذا عدم مسايرته للتطورات الدولية، ذلك أن هذه الجداول لا تتوافق من حيث الشكل ولا من حيث المضمون مع القواعد و الأسس التي تفرضها معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)، ولمواكبة مجريات التغير التي أتت بها هذه المعايير تم العمل على تطبيقها من خلال اللجوء تطبيق النظام المحاسبي المالي SCF ابتدءا من 2010/01/01 الذي تطلب جهودا كبيرة لعملية تحضير تطبيقه؛ إذ تتمثل عملية المرور إلى النظام المحاسبي المالي و الإفصاح وفق ما يقتضيه هذا الأخير، بمثابة ثورة ثقافية في الإطار المحاسبي الجزائري، وتحديا بالنسبة للمؤسسات للتكيف والتأقلم مع الواقع الجديد، حيث يتطلب العمل على تحضير المحيط الذي تنشط فيه المؤسسات، وكذا تحضير المحترفين والممارسين للمهنة يتبعه في ذلك تكييف الأطر التشريعية وخاصة الجبائية منها، لتتماشى مع النظام الجديد، ذلك أن هذا التحول يجب أن يضمن للمؤسسات الوفاء بالتزاماتها، وكذلك تمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم ومعرفة تأثير هذا النظام على الوضعية المالية للمؤسسة. [1]

([1])- أحمد زغدار، محمد سفير، "خيار الجزائر بالتكيف مع متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 7، العدد 7، 2010/2009، ص 85.

1 **أهم الكشوف المالية وفق النظام المحاسبي المالي:** بموجب القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 تم إصدار النظام المحاسبي المالي كبديل للمخطط المحاسبي الوطني، الذي تم إقرار تطبيق أحكامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008، وللتوضيح أكثر فيما يخص أساليب العمل الأساسية صدر القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة و محتوى الكشوف المالية و عرضها و كذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، وبالنسبة لأول تطبيق للنظام المحاسبي المالي جاءت التعليمة رقم 02 الصادرة بتاريخ 29 أكتوبر2009 الصادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة لتسهيل هذه المهمة بإعتبارها نقطة تحول مهمة بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية من النظام القديم للنظام الجديد، هذا القانون الذي ألزمت بتطبيقه "على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية مع مراعاة الاحكام الخاصة بها" [1]، ففي نهاية كل سنة تكون المؤسسات الملزمة بتطبيق هذا القانون بإعداد كشوف مالية سنوية مرة على الأقل، "تتضمن الكشوف المالية الخاصة بالكيانات عدا الكيانات الصغيرة:

- الميزانية؛
- حساب النتائج؛
- جدول سيولة الخزينة؛
- جدول تغير الأموال الخاصة؛

ملحق يبين القواعد و الطرق المحاسبية المستعملة و يوفر معلومات مكملة عن الميزانية وحساب النتائج".[2]

2 **متطلبات الإفصاح المحاسبي عن الكشوف المالية من منظور النظام المحاسبي المالي:** يتم الإفصاح المحاسبي عن المعلومات المحاسبية والمالية ضمن الكشوف المالية، هذه المعلومات التي يجب أن تكون ذات جودة لتعطي تعبير صادق عن وضع المؤسسة، و تبرز جودة هذه المعلومات المالية من كونها تكون مفهومة، موثوقا بها وقابلة للمقارنة دوليا، وتكون أداة هامة في اتخاذ القرارات الاقتصادية لعدة أطراف أهمها المستثمرون، وهو ما تتوفر عليه المعايير المحاسبية الدولية، وتزيد جودة المعلومات بالنظر إلى أن إعداد الكشوف المالية يتم على أساس الخصائص النوعية للمعلومة المالية، التي جاء بها الإطار المفاهيمي الذي أصدرته لجنة المعايير المحاسبية الدولية IASC سنة 1989 والمعتمد كذلك في النظام المحاسبي المالي، والذي يعرف بوضوح قواعد التسجيل المحاسبي والتقييم، وتضمن المبادئ، الفرضيات والاتفاقيات المحاسبية، واحتوائه على قواعد واضحة تضمن مزيدا من التناسق وتقلل من عدم الفهم، وسد الثغرات والنقائص التي كان يعاني منها المخطط الوطني للمحاسبة في هذا الجانب.

([1])- القانون 07-11، "المتضمن النظام المحاسبي المالي"، بتاريخ 25 نوفمبر 2007، الجريدة الرسمية رقم 74، المادة 2، ص 3.

([2])- نفس المرجع السابق، المادة 25، ص 5.

على اعتبار أن النظام المحاسبي المالي في الجزائر مستنبط من المعايير المحاسبية الدولية هو بحد ذاته مؤشر على الشفافية، بحيث بإمكان المستثمر الأجنبي أن يفهم بسهولة القوائم المالية التي تصدرها المؤسسات الجزائرية، بما أنها معدة بنفس القواعد المحاسبية المعترف بها دوليا، ويساهم ذلك في اتخاذ قرارات صحيحة من الأطراف المتعاملة مع المؤسسة، وتسهيل المراقبة الداخلية والتدقيق الخارجي للمؤسسة.

وتحتوي الكشوف المالية على العناصر الضرورية التي تعمل على إعطاء صورة صادقة وواضحة عن وضعية المؤسسة وأدائها، خاصة الملحق الذي يحتوي على كل المعلومات التفصيلية والإيضاحات الضرورية من أجل تقديم إفصاح شامل عن المؤسسة، فضمن الميزانية مثلا هناك فصل بين العناصر الجارية وغير الجارية، بما يفيد في حساب المؤشرات والنسب المالية والقيام بالتحليل المالي، بالإضافة إلى بعض المؤشرات الهامة والجديدة مثل الفائض الخام للاستغلال والنتيجة المالية ضمن جدول حساب النتائج، وعندما يكون هناك مستوى عال من الإفصاح يؤدي إلى التقليل من عدم تماثل المعلومات بالنسبة للمتعاملين مع المؤسسة والمستفيدين من قوائمها المالية، ويؤدي ذلك بدوره إلى التقليل من تكلفة رأس المال، ويقلل كذلك من التشتت وارتكاب الأخطاء عند إعداد التوقعات والتنبؤات من المحللين الماليين.[1]

من أبرز متطلبات الإفصاح المحاسبي للكشوف المالية التي سنها المشرع الجزائري بناءا على تطبيق المعايير المحاسبية الدولية تمثلت من خلال النصوص القانونية التي تم سنها كما يلي:[2]

القانون رقم 07-11: في الفصل الرابع من هذا القانون المتعلق بالكشوف المالية وبموجب المواد 26، 27، 28، 29 نصت على انه:

يجب أن تعرض الكشوف المالية بصفة وفية الوضعية المالية للكيان و نجاعته و كل تغيير يطرأ على حالته المالية؛

تضبط الكشوف المالية تحت مسؤولية المسيرين و تعد في اجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ قفل السنة المالية المحاسبية، و تعرض هذه الكشوف بالعملة الوطنية؛

([1])- عبد القادر بكحيل، عاشور كتوش، "المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS) بن مزايا و صعوبات التطبيق –دراسة حالة الجزائر-"، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، العلوم الإقتصادية و القانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 16، جانفي 2016، ص ص 66- 67.

([2])- للإطلاع أنظر:

- القانون رقم 07-11، "المتضمن النظام المحاسبي المالي"، بتاريخ 25 نوفمبر 2007، الجريدة الرسمية عدد 74، المواد (26،27، 28، 29)، ص 5.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-156، "المتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11"، بتاريخ 26 ماي 2008، الجريدة الرسمية عدد 27، المواد (02، 03، 06، 07، 08، 09، 11، 18، 19، 32، 33، 34، 35، 36، 37)، ص ص 11-15.
- القرار المؤرخ في 26 جويلة 2008، "يحدد قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية و عرضها و كذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها"، الجريدة الرسمية عدد 13، ص 3.
- التعليمة رقم 02، "تتضمن أول تطبيق للنظام المحاسبي المالي 2010"، بتاريخ 29 أكتوبر 2009، الصادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة، ص ص 4-5.

توفر الكشوف المالية معلومات تسمح بإجراء مقارنات مع السنة المالية السابقة؛ إذ يتضمن كل قسم من أقسام الميزانية و حساب النتائج و جدول تدفقات الخزينة، إشارة إلى المبلغ المتعلق بالقسم الموافق له في السنة المالية السابقة؛

المرسوم التنفيذي رقم 08-156: جاء هذا القانون في إطار تطبيق أحكام القانون 07-11 وهذا ما برز من خلال مواده الـ44، بحيث أن المادة 01 حددت المواد التي أخذها هذا القانون بعين الإعتبار و هي المواد 05، 07، 08، 09، 22، 25، 30، 36، 40 من القانون السابق الذكر، و ما يتعلق منها بالكشوف المالية تتمثل في:

المواد 02 و 03 من المرسوم أقرت على التوالي ما يتعلق بتطبيق أحكام المواد 07 و08 من القانون 07-11 إذ بينت أن الإطار التصوري للمحاسبة المالية والذي جاء فيه أهم المفاهيم التي تشكل أساس إعداد و عرض الكشوف المالية ، كالإتفاقيات و المبادئ المحاسبية التي يتعين التقيد بها وكذا الخصوصيات النوعية للمعلومات المالية التي تدرج ضمن الكشوف المالية، بالإضافة أن المعايير المحاسبية تحدد محتوى الكشوف المالية و كيفية عرضها مع العمل على إبداء الرأي حول مدى مطابقة الكشوف المالية مع المعايير؛

المواد 06، 07، 08، 09، 11، 18، 19 من المرسوم التنفيذي التي جاءت لتوضيح كيفية تطبيق أحكام المادة 05 من القانون 07-11 من خلال النقاط التالية:

- كل المعاملات و غيرها من الأحداث تتم محاسبتها على أساس محاسبة الإلتزام عند حدوثها وتعرض في الكشوف المالية للسنوات المالية المرتبطة بها؛
- تعد الكشوف المالية على أساس استمرارية الإستغلال ؛
- يجب أن تتوفر المعلومات الواردة في الكشروف المالية على الخصائص النوعية؛
- يجب ألا تأخذ الكشوف المالية للكيان في الحسبان إلا معاملات الكيان دون معاملات مالكيها؛
- يجب أن تبرز الكشوف المالية كل معلومة مهمة يمكن أن تؤثر على حكم مستعملها إتجاه الكيان؛
- يجب أن تعكس الصورة الصادقة للكشوف المالية معرفة المسيرين للمعلومة التي يحملونها عن الواقع و الأهمية النسبية للأحداث المسجلة؛
- تقيد العمليات المحاسبية وتعرض ضمن كشوف مالية طبقا لطبيعتها و لواقعها المالي والاقتصادي، دون التمسك فقط بمظهرها القانوني؛
- يجب أن تستجيب الكشوف المالية بطبيعتها و نوعيتها و ضمن إحترام المبادئ و القواعد المحاسبية إلى هدف إعطاء صورة صادقة بمنح معلومات مناسبة عن الوضعية المالية للكيان.

في حين أن المواد 32، 33، 34، 35، 36، 37 من المرسوم التنفيذي أتت لإيضاح أحكام المادة 25 من القانون 07-11 التي بينت أهم الكشوف المالية الواجب إعدادها و الإفصاح عنها من خلال نص المادة 32 المطابق في مضمونه لنص المادة 25، و باقي المواد تم فيها إعطاء توضيحات لماهية كل قائمة و تبيان أهمية إعدادها من قبل الكيان.

القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008: المادة 02 من هذا القرار بينت أن الملحق الأول المرفق بهذا القرار يحدد قواعد تقييم ومحاسبة الأصول والخصوم والأعباء والمنتوجات ومحتوى الكشوف المالية وكيفية عرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها.

التعليمة رقم 02 المؤرخة في 29 أكتوبر 2009: هذه التعليمة جاءت من أجل تسهيل مهمة الإنتقال من المخطط المحاسبي الوطني بمختلف حيثياته و العمل بالنظام المحاسبي المالي الجديد عملا بالنصوص القانونية السابق ذكرها، فيما يخص الكشوف المالية التي كان لابد من إعدادها مع إنطلاق تطبيق النظام الجديد جاءت هذه التعليمة بعدة إجراءات موضوعة للتنفيذ تمثلت أهمها في:

- إعداد الكشوف المالية اللازمة وفق النظام الجديد فور مباشرة العمل به أي بتاريخ 2010/01/01 متمثلة في الميزانية الافتتاحية؛
- الأخذ بعين الإعتبار الأصول و الخصوم الغير مقيدة مسبقا، وإلغاء بعض الأصول و الخصوم المقيدة مسبقا؛
- إعادة ترتيب بعض الأصول و الخصوم.

الخاتمة:

المرحلة الإنتقالية التي عرفتها الجزائر في إطار إنفتاحها على السوق الدولية و محاولة استقطاب أكبر قدر ممكن من الإستثمارات الإجنبية، أوجبت ضرورة إستحداث نظام محاسبي جديد قادر أن يتأقلم مع متطلبات تطبيق المعايير المحاسبية الدولية من خلال إقرار قانون النظام المحاسبي المالي رقم 07-11 الذي تلته عدة مراسيم و قرارات تنظيمية لتسهيل عملية تطبيقه بهدف تبني المعايير المحاسبية الدولية، وتوحيد المبادئ المحاسبية المتعارف عليها في مجال العمل المحاسبي، ومن أبرزها العرض والإفصاح المحاسبي للكشوف المالية السنوية، الذي إعتبر من أهم المبادئ التي هدف المشرع الجزائري إلى تسليط الضوء عليها كما تم التطرق له سابقا.

النتائج و التوصيات :

بناءا على ما تم عرضة فإن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه المقالة تتمثل في أن:

- متطلبات الإفصاح المحاسبي للكشوف المالية التي أتت بها المعايير المحاسبية الدولية تتوافق مع التي قام المشرع الجزائري بإقرارها ضمن نصوصه القانونية الجديدة؛
- الكشوف المالية التي تطرقت لها المعايير المحاسبية الدولية من أجل الإفصاح عنها هي نفسها التي أوجب المشرع الجزائري ضرورة إعدادها و عرضها؛
- الكشوف المالية المعدة وفق متطلبات الإفصاح المحاسبي توفر معلومات محاسبية تتميز بقابليتها للمقارنة داخليا على عدة سنوات أو خارجيا بين عدة مؤسسات (دوليا او محليا)، هذا أيضا يتوافق مع ما اقره المشرع الجزائري ضمن الشكل النهائي للكشوف المالية السنوية؛

- الإفصاح المحاسبي عن الكشوف المالية عامل أساسي للمؤسسات العاملة بهذا المبدأ لكسب ثقة المتعاملين معها و جذب أكبر قدر من المستثمرين المحتملين للتوسع في نشاطها؛

رغم إقرار المشرع الجزائري للنظام المحاسبي الجديد و التطرق من خلاله إلى الإفصاح المحاسبي للكشوف المالية وضرورة العمل به إلا أن هناك الكثير من النقائص التي لازمته، و في إطار التوصيات التي يمكن تقديمها في هذا الجانب يمكن القول انه يجب:

- المراجعة الدورية و ضرورة إجراء تعديلات على القوانين المعمول بها في إطار النظام المحاسبي خاصة جانب الإفصاح للتماشي مع المتغيرات التي قد تطرأ عليه، كون الجزائر ومنذ إقرارها للنظام الجديد و مباشرة العمل به لم تقم بأي تحديث عليه؛
- ضرورة قيام المؤسسات بالإعتماد على مهنيين و محاسبين ذو كفاءة و خبرة في المجال المحاسبي و القانوني لأجل تقديم كشوف مالية معدة وفق متطلبات الإفصاح؛
- توسيع نطاق الإفصاح المحاسبي ضمن القوانين المعمول بها كونه يمس فقط المؤسسات الكبرى ليشمل المؤسسات الصغرى التي لا تستطيع بقوة القانون أن تقوم بإعداد الكشوف المالية التي يجب الإفصاح عنها.

المراجع الببليوغرافية:

1- حنان حلوه رضوان، "النموذج المحاسبي المعاصر، من المبادئ إلى المعايير دراسة معمقة في نظرية المحاسبة"، الطبعة الثانية، الأردن، 2006، دار وائل للنشر.

2- أحمد مخلوف، "الازمة المالية العالمية و إستشراف الحل بإستخدام مبادئ الإفصاح و الشفافية و حوكمة الشركات من منظور إسلامي"، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية و الإقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 20-21 أكتوبر 2009.

3- Omaima Hassan, "Claire Marston, Disclosure measurement in the empirical accounting literature", A Review Article, 15 July 2010. Available at SSRN https://ssrn.com/abstract=1640598, Date 21/12/2017 at 20:35.

4- لطيف زيود و آخرون، "دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الإستثمار"، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث، سوريا، مجلد 29، العدد الأول، 2007.

5- محمود جمام، أميرة دباس، "أثر عدالة الإفصاح المحاسبي في ترشيد القرارات الإستثمارية –دراسة حالة عينة من المستثمرين ببورصة الجزائر-"، مجلة دراسات و أبحاث، الجزء الأول ، العدد 26، مارس 2017.

6- كريم عيسى سيروان و آخرون، "دور مستوى الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية على كفاءة سوق أوراق المالية من وجهة نظر مراقبي الحسابات في إقليم كردستان/ العراق – دراسة إستطلاعية على عينة من مراقبي الحسابات في إقليم كردستان/العراق-"، مجلة جامعة التنمية البشرية، السليمانية، إقليم كردستان، العراق، المجلد 3، العدد 2، حزيران (جوان) 2017.

7- أحمد رياحي بلقاوي، "نظرية المحاسبة"، عمان، الأردن ،2009،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

8- زوينة بن فرج، "متطلبات الإفصاح المحاسبي في الكشوف المالية للبنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية – دراسة ميدانية لبعض البنوك التجارية الجزائرية"، مجلة العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 15، 2015، ص (55- 56).

9- فوزية العايب، "أثر محددات الإفصاح المحاسبي و المالي على نوعية المعلومات الواردة في التقارير السنوية – دراسة عينة من المؤسسات الإقتصادية الجزائرية-"، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 2، 2016/2017.

10- Alain Schatt, "L'influence des facteurs institutionnels sur la politique d'information financière des entreprises. Une analyse à la lumière..., La place de la dimension européenne dans la Comptabilité Contrôle Audit", Strasbourg, France, January 2009. https://www.researchgate.net/publication/46477563. La Date 21/12/2017 à 20:40.

11- حكيم براضية، بن علي بلعزوز، "أهمية الإفصاح وفق معايير المحاسبة الإسلامية لدعم الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية"؛ مجلة العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة مسيلة، المجلد 9، العدد 14، 2015.

12- حسين يوسف القاضي، مأمون حمدان، "المحاسبة الدولية و معاييرها"، الطبعة الأولى، عمان، 2008، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

13- صالح مرزاقة، فتيحة بوهرين، "الإبداع المحاسبي من خلال معايير المحاسبة الدولية"، الملتقى الدولي حول الإبداع و التغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، جامعة سعد دحلب، بليدة، 12-13 ماي 2010.

14- Stéphan Brun, "Guide d'application des normes IAS/IFRS", France, 2005, Gualino éditeur.

15- دليلة دادة، "الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي (دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري -2010-)"، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 13 جوان 2013.

16- صالح مرازقة، فتيحة بوهرين، "المعيار المحاسبي الدولي رقم 07 قائمة التدفقات النقدية"، مجلة الإقتصاد والمجتمع، جامعة قسنطينة 2، المجلد 6، العدد 6، 2010.

17- أحمد زغدار، محمد سفير، "خيار الجزائر بالتكيف مع متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 7، العدد 7، 2010/2009.

18- القانون 07-11،"المتضمن النظام المحاسبي المالي"، بتاريخ 25 نوفمبر 2007، الجريدة الرسمية رقم74،المادة 2.

19- المرسوم التنفيذي رقم 08-156، "المتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11"، بتاريخ 26 ماي 2008، الجريدة الرسمية عدد 27، المواد (02، 03، 06، 07، 08، 09، 11، 18، 19، 32، 33، 34، 35، 36، 37).

20- القرار المؤرخ في 26 جويلة 2008، "يحدد قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية و عرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها"، الجريدة الرسمية عدد 13.

21- التعليمة رقم 02، "تتضمن أول تطبيق للنظام المحاسبي المالي 2010"، بتاريخ 29 أكتوبر 2009، الصادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة.